

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6557 - حدثني إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة B ه قال .  
ويقول فيطلبه صاحبه منه يفر أقرع شجاعا القيامة يوم أحدكم كنز يكون ( A ا رسول قال Y  
أنا كنزك قال وا ا لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ) . وقال رسول ا ا A ( إذا ما  
رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها ) .  
[ ر 1337 - 1338 ] .

وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو  
ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه . وهو يقول إن زكى إبله قبل  
أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه .

[ ش ( يبسط يده ) يمدّها أي صاحب المال . ( فيلقمها فاه ) يدخلها في فمه .  
( إذا ما رب النعم ) ما زائدة الرب المالك والنعم الإبل والبقر والغنم والظاهر أن  
المراد هنا الإبل خاصة . ( بعض الناس ) يريد أبا حنيفة C تعالى وكذلك فيما سيأتي .  
ومراده هنا بيان أن في قوله تناقضا لأنه جازت عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه  
في ذلك اليوم . قال العيني وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض  
فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا ]